

تعميم رقم (42) موجه إلى كافة شركات ومنشآت الصرافة المرخصة

المحترمون

الاخوة / شركات ومنشآت الصرافة

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع / التعاقد مع المحاسب القانوني

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ونظرا لطلبات شركات الصرافة المقدمة للبنك المركزي بشأن التعاقد مع مكاتب فردية بدلاً من التعاقد مع شركات مراجعة لتدقيق ومراجعة حساباتها، ولكون المكاتب الفردية والشركات المرخص لها من قبل وزارة الصناعة والتجارة بمزاولة مهنة المراجعة والتدقيق لا يتناسب مع العدد الحالي للصرافين المرخص لهم من قبل البنك المركزي، مما تطلب الأمر تحديد ضوابط واضحة لطبيعة التعاقد مع المحاسب القانوني دون الإخلال بالأحكام الواردة في المنشور رقم (4) لسنة 2018م الصادر عن البنك المركزي بشأن تعيين المحاسب القانوني ومهامه على نشاط وأعمال الصرافة، باستثناء ما جاء في هذا التعميم، يتوجب الالتزام بما يلي: -

- 1- يجوز لشركات الصرافة المشغلة لخدمة شبكة الحوالات المالية تعيين شركة محاسبية لتدقيق ومراجعة حساباتها قد سبق لها ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق لمدة ثمان سنوات دون انقطاع، أو تعيين مكتب مراجعة فردي؛ شريطة مزاولة مهنة المراجعة والتدقيق لمدة لا تقل عن عشر سنوات دون انقطاع، بموجب إفادة رسمية صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة تؤكد ممارسة أعمال التدقيق والمراجعة خلال تلك الفترة.
- 2- بالنسبة لشركات الصرافة غير المشغلة لخدمة شبكة الحوالات المالية فيتعين عليها التعاقد مع شركة أو مكتب فردي لتدقيق ومراجعة حساباتها شريطة ممارسة الشركة أو المكتب الفردي لأعمال التدقيق والمراجعة لمدة ست سنوات دون انقطاع بموجب إفادة رسمية صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة تثبت ممارسة أعمال التدقيق والمراجعة خلال تلك الفترة.
- 3- يجب على منشآت الصرافة التي تمارس نشاطها في عواصم المحافظات تعيين محاسب قانوني لتدقيق ومراجعة حساباتها؛ شريطة أن قد سبق له مزاولة مهنة المراجعة والتدقيق لمدة لا تقل عن أربع سنوات دون انقطاع؛ بموجب مذكرة رسمية صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة تثبت ممارسة أعمال التدقيق والمراجعة خلال تلك الفترة.
- 4- بالنسبة لمنشآت الصرافة التي تزاوّل نشاطها في المناطق النائية والبعيدة أو المناطق التي مازالت فيها المواجهات العسكرية مستمرة مع مرتزقة العدوان،

CENTER BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a



البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعاء

Sana'a :

No. :

قطاع الرقابة على البنوك
Banking Supervision Sector

صنعاء في : ٢٤ / ٣ / ٢٠٢١ م

الرقم : ٢٤٣٢

فإن متطلب المحاسب القانوني لتلك المنشآت يخضع لرأي وكيل قطاع الرقابة على البنوك المستند إلى حجم النشاط.

5- تحدد فترة تعاقد شركة/ منشأة الصرافة مع المحاسب القانوني (مكتب فردي/ شركة مراجعة) بثلاث سنوات فقط على أن يبدأ احتساب الفترة من العام 2019م.

6- فيما يتعلق بسنوات مزاولة المحاسب القانوني لمهنة المراجعة والتدقيق، يتم مراعاة سنوات المزاولة لمكاتب المراجعة التي كانت تمثل فروعاً تابعة لشركات مراجعة دولية خارجية ثم انفصلت عنها لانسحاب الشركات الخارجية مؤخراً؛ بسبب ظروف الحرب التي تشهدها البلاد.

مرسل للتنفيذ،،،

سامي علي السياغي

وكيل قطاع الرقابة على البنوك



نسخة مع التحيّة:-

للأخ / محافظ البنك المركزي.

للأخ / نائب محافظ البنك المركزي.

للأخ / رئيس جمعية الصرافين